

بينكم وبين ربكم **قوله** من ولاية الامور ولا نظار المساجد **قوله** اربيع  
 معتقد وعلي هذا لا يستحق اجرة بخلاف المودن غير لاهل فيجوز  
 علي الامام او نائبه توليته مع الصحة واستحقاق الاجر علي  
 المعتد **قوله** الذي لا يكفر ببدعته كالحبس والرافضي وشبهه من  
 يعتقد سنة بعض الاثريين كالحنفي **قوله** ان تكون موليها يشه  
 كان يؤمها عمارة المجابي وان عايشه كان يوبها عبدا فكانت  
 انسب لان الكلام في اقتداء العبد لا في امامة العبد لكون  
 وبينهما فرق دقيق **قوله** اولي منه لان الامامة منسب جليل فالحق  
 به اولي به وماوي **قوله** والمراهق اي الصبي المميز وامه من  
 قارب من الاحتلام **قوله** وفي العبد العقبة اي الاقعة والخش  
 العقبة اي غير الاقعة بان كان فقيرا فالخيرية تعادل زيادة  
 فقه العبد هكذا يفهم لان غير العقبة لا تنجح صلواته **قوله** علي غيره  
 متعلق بتقديم اي يقدم الوالي في محل ولا يتنه علي غيره ولو علي  
 الاقعة والمالك والعام الراتب فهو مقدم علي المقدم بالصفات  
 والمكان **قوله** فهو اي الراتب مقدم علي الوالي اي حاكم  
 الوقت لا محال بل علي غير الامام الامام الاعظم من الولاية  
 ومثل من ولاه الامام الاعظم ولاه نائبه **قوله** بحق فيقدم هو  
 المستاجر علي الموجد ويقدم الكومي له بالمنفعة علي وارثه  
 المومي **قوله** والاعلي سيد اي ولا ساكن بحق علي يديه فاذا اذن  
 السيد لعبده في السلي يحمل قدم السيد ان السيد المكاتب للعبد  
 فلا يقدم عليه بل المكاتب هو المقدم لاستقلاله فاذا اذن لسيده  
 في دخوله دارا اشتراها مثلا فهو المقدم لسيده فان كان السيد  
 معبر له الدار فالسيد المعين هو المقدم لا المكاتب ويؤخذ منه بطريق  
 الاول عدم تقديمه علي فقه البعض فيما ملكه ببعضه الحره  
 من **قوله** فاورع اي فازهد لان الزهد علي من الورع لان الورع  
 ترك الشهوات واخذ الحلال المحض ولو زاد علي الحاجة والزهد  
 الاقتصا علي ما يحتاج اليه من الحلال المحض **قوله** فاقدم هجرة  
 الاول فهاجر فاقدم الحق فاسن اي اسلا ما فيقدم شاك  
 اسلم

اسلم علي شيخ اسلم اليوم فان استويا في زمن الاسلام قدم  
 الشيخ وبما قدم الشيخ وبما ذكر علم انه يقدم التابعي علي الصحابي  
 بان اسلم ولم يجتمع به صلي الله عليه ولم بعد سنة مثلا اسلم  
 شخص واجتمع به صلي الله عليه ولم يتم اجتماعا فقدم التابعي  
 المجتمع بالصحابي علي الصحابي لان سنة في الاسلام اكثر ولهذا  
 قالوا الصحابي ليس لغوا لبيت تابعي لان له اصل في الاسلام بخلاف  
 الصحابي وكل من الحاصل وهو الاثناعشر تضرب في ثلثة هو  
 وهي احوال بينونة الامام بعد الصلاة لانه ان يظهر كونه رجلا  
 او نثي او يبق علي حنوته فهذه ست وثلاثون منها صوم  
 المرأة المقترنة الا ثني عشر صحبة واربعة ارض صحبة وهي ما اذا  
 ظنه كل من الرجل والحنفي ذكر احوال الاقتدا وان ذلك اولم يظن  
 سياتيان ذكره والعشرون الباقية باطلة نعمناي واختلفوا في ما  
 لو اقدم حنفي بانني اعتقد هارجل ثم بانته انوثة الحنفي  
 والمجته عندي صحة الصلاة لجزءه بالنية مع تبين ان المامومر  
 من يصح اقتدا به بالمرأة سم **قوله** فانظف ثوبا الخ علي هذا الترتيب  
 فلو عبر بالفاكان اوي وينبغي ان يذكر قبله الا حسن ذكر **قوله**  
 فاحسن صوتا اي وجها وهذا لا يعني عن انظف بها ان لا يلزم  
 من الا نظف الا حسن وبعد ذلك المتزوج فالاحسن نروجة  
 فالابيض ثوبا **قوله** ولقد تم مكان وهو الوالي والامام الراتب هو  
 والساكن بحق سوا كان اهلا للامامة ام لا له امرأة مع رجال بل  
 ولم يكن اهلا للصلاة كعافر ذي مسلمين داره فله تقديم غيره  
 وان كان دون من معه **قوله** لا بصفات اي المقدم بالصفات كالا  
 ليس له التقديم **قوله** لان اقتصد فيجوز الاقتدا بمقتصد بشرط  
 ان يكون ذلك المعني المقتصد شي الاقتصا فجزم بالنية والابان  
 دخل عالم بالافتصاد فلا يصح اقتدا الخافعي به لانه في  
 صلته علي المعتدي ذلك **قوله** وانتم اي كل منكم قال يعني ان شخصا  
 منهم صلي اماما في الصبح واخر صلي اماما في الظهر وهكذا  
 والا فلو تم بعضهم بعضا الا واحدا فلا اعادة علي احد **قوله**  
 اعاد اي كل منهم ما ايتهم به اخر اي ما صلته ما موما اخر افا ذم هو